فقه الاستطاعة وعلاقته
بتطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية

ورقة عمل من إعداد

أ.د/ هاني بن أحمد عبد الشكور

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز

جدة

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد،،

فإنه مما لا يخفى على أهل العلم بالشريعة أهمية تطبيق الشريعة بشكل عام والحكم بها بشكل خاص وذلك كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وكما قال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف]، وفي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومعلومة. وفي الحكم بالشريعة جاء الأمر بها مشددًا مغلظًا، كما في قوله – تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي الآية الثانية: ﴿الظالمون﴾، وفي الثالثة: ﴿الفاسقون﴾، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [النور]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [الأحزاب]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب.

وهذه المسألة مما لا يختلف عليها عالمان، ولا يتناطح فيها مسلمان؛ فهي من المسلَّمات عند أهل الإسلام قاطبة، وإنما يقع الاختلاف والإشكال عند البعض في تطبيق أو تنزيل شرع الله على الواقع الذي تعيشه الأمة، أو الدولة، أو المجتمع، وهذا مما لا يجوز لآحاد المسلمين تناوله، أو الفتوى فيه، بل هي مهمة أهل العلم المعروفين به، والمشهود لهم بحسن الفهم والدراية بالفتوى.

وقد وصف النبي ﷺ زمانا يكون فيه الدين غريبا بقوله: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس»، ومن لطائف تفسير معنى الحديث أن بعض العلماء المعاصرين فسر عودته بأنها ستكون غريبة، وليست على وزان البداية الأولى،

وهذا من فقه هذا العالم لارتباط تطبيق الأحكام الشرعية بالواقع الذي يعيشه المسلمين، وهذا يقتضي وسائل وآليات وفقهًا جديدًا يراعي الثوابت الشرعية، ويحفظها ويتعامل مع المتغيرات، مما لا يقدح فيها.

ومن المسائل التي كثر الكلام حولها هذه الأيام مسألة تطبيق الحدود، حيث تنازعها فريقان، فريق يرى تطبيقها دون مراعاة للواقع، ونظر لفقه الحدود في الشريعة، وفريق آخر يرى أنها غير صالحة لهذا الزمان، وأنها من المتغيرات. وكلا الفريقين أخطأ في فهمه وتنزيله؛ ذلك أن مما أجمع عليه أهل الإسلام أن الحدود الشرعية (العقوبة) ومقاديرها هي من الثوابت التي لا تتغير، كما قال ابن تيمية – رحمه الله: (فقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال، يؤخذ أو غيره، لا يجوز. وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق، ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث)[1].

وقال تلميذ ابن القيم – رحمه الله: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا، وحالاً، كمقادير التعزيرات واحتباسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[2].

وإنما يختلف الأمر في تنزيلها على الواقع، وتطبيق شروطها، وهو ما يمكن أن تسميته ب(فقه تطبيق الحدود).

وهذا الورقات تهدف إلى بيان شيء من هذا الفقه، كان ناتجا عن استقراء ناقص لكلام الفقهاء في هذا الباب، ولعله يكون إثارة لباحثين آخرين في استكمال النقص، وتسديد المسير.

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٣٠٣.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠- ٣٣١ (بيروت – دار المعرفة، ط٢ ١٣٩٥هـ).

وقد رأيت أن تكون خطة هذه الورقة مبنية على الآتي:

المقدمة: وهي هذه.

التمهيد: في بيان معاني: الحد، الاستطاعة.

المبحث الأول: قواعد أصولية في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها.

المسألة الأولى: مفهوم الشريعة، وعلاقة ذلك بالحدود.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي، وعلاقته بالحكم الوضعي والتكليفي، وعوارض الأهلية وأثرها في تطبيق الأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة: تحقيق المناط في تطبيق الأحكام الشرعية، وعلاقته بقاعدة تغير الفتوى، وعلاقة ذلك بحاضر المسلمين.

المسألة الرابعة: الاستطاعة شرط في تطبيق الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: قواعد وشروط في تطبيق الحدود الشرعية وعلاقتها بالواقع.

المسألة الأولى: الأمن وعدم الفتنة، وأثرهما في تطبيق الحدود.

المسألة الثانية: تطبيق الحدود وعلاقته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يترتب عليه.

المسألة الثالثة: الحدود من مسائل الإمامة التي لايجوزأن يتولاها غيرالإمام.

المسألة الرابعة: مراعاة مقاصد الشريعة في تطبيق الحدود.

المسألة الخامسة: عدم تشوف الشريعة إلى تطبيق الحدود ما لم ترفع إلى الإمام.

المسألة السادسة: مراعاة الزمان والحال والمكان في تطبيق الحد.

المبحث الثالث: نتائج تأخير تطبيق الحدود

المسألة الأولى: عدم تطبيق الحدود معصية لا تجيز الخروج على الإمام.

المسألة الثانية: العقوبات أنواع، منها: الحدود، ويلجأ إلى غيرها عند عدم القدرة

على تطبيقها.

المسألة الثالثة: التدرج في التطبيق لا يعني إلغاء الحدود.

الخاتمة: وأبين فيها أهم النتائج التي خرج بها البحث، والتوصيات.

و الله أسأل أن يرزقنا حسن الفهم لدينه، والعصمة من الزلل في الفهم والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

الباحث

هاني بن أحمد عبد الشكور

مكة المكرمة

شهر رجب الحرام ١٤٣٥هـ

التمهيد

بيان معاني الحد، الاستطاعة.

أولاً: معنى الحد:

لغةً: الحاجز بين الشيئين، والحد من كل شيء: طرفه الرقيق الحاد.

والحد: منتهاه، ويقال: وضع حدًّا للأمر: أنهاه.

جمعه: حدود، وحدود الله – تعالى: ما حدَّه بأوامره ونواهيه[1].

والحد شرعًا: لاتكاد تختلف اصطلاحات الفقهاءكثيرا للحد شرعًا، نختار منها تعريف الحنابلة له أنه: (عقوبة مقدرة شرعًا في معصية للمنع من الوقوع في مثلها)[2].

ثانيًا: الاستطاعة:

لغة: يقال: استطاع الشيء: أطاقه وقدر عليه وأمكنه.

واستطاع فلانًا ونحوه: استدعى طاقته وإجابته[3].

وقال الزبيدي: الاستطاعة: القدرة على الشيء، وقيل: هي استفعال من الطاعة.

وقال الراغب: الاستطاعة: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان بما يريده من أحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: نية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة للتأثير، وآلة إن

---

(١) المعجم الوسيط (الحد)، مجمع اللغة العربية، ط٤، ص١٤٢٦، مكتبة الشروق الدولية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٥، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت: عبدالله التركي، وانظر: الاختيار ٤/ ٧٩، للشيخ عبدالله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والفواكه الدواني ٢/ ١٩٣، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، مصور من نسخة المكتبة التجارية الكبرى، وفتح المنان، ص٤١٠، شرح زيدان رسلان، للشيخ محمد بن علي بن محسن، ط٢، مؤسسة المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.

(٣) المعجم الوسيط (طاع).

كان الفعل آليًّا، كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة؛ ولذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحدًا من هذه الأربعة فصاعدًا، ويضاده العجز، وهو: أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعدًا، ومتى وجد بعضها دون بعض فمستطيع مطلقًا، ومتى فقدها فعاجز مطلقًا، ومتى وجد بعضها دون بعض، فمستطيع من وجه، وعاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز لأولى. والاستطاعة أخص من القدرة؛ لقوله – تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، فإنه يحتاج إلى هذه الأربعة، وقوله ﷺ: «**الاستطاعة: الزاد والراحلة**»، فإنه بيان لما يحتاج إليه من الآلة، وخصه بالذكر دون الآخر؛ إذ كان معلومًا من حيث العقل مقتضى الشرع أن التكليف من دون ذلك الآخر، لا يصح.

وقوله – تعالى: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فالإشارة هاهنا إلى عدم الآلة من المال والظَّهر ونحوه، وكذا قوله – عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ....﴾ [النساء: ٢٥][(١)].

والاستطاعة الحقيقية: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل ولا يكون إلا مقارنة للفعل.

والاستطاعة الصحيحة: هي أن ترفع الموانع من المرض وغيره[(٢)].

وفي الكليات: (وقال المحققون: هي اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث فعل، وهي أخص من القدرة، وألحق ما صرح به الإمام أبو حنيفة أن القدرة تصلح للمعتدين **بمعنى أنها قوة بها يتمكن الحيّ من الفعل والترك، وصحة الأمر والنهي يعتمد عليه**)[(٣)].

---

(١) تاج العروس (طوع).

(٢) التعريفات (الاستطاعة).

(٣) الكليات (الاستطاعة).

المبحث الأول
قواعد أصولية في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها

المسألة الأولى: مفهوم الشريعة وعلاقة ذلك بالحدود.

الشريعة لغةً: استعمل العرب هذه الكلمة في معنيين:

١) الطريقة المستقيمة، وبهذا المعنى ورد قوله – تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الجاثية].

٢) مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: (شرعت الإبل)، بمعنى أنها وردت شريعة الماء[(١)].

والشريعة اصطلاحًا: ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[(٢)].

وتنقسم الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١-أحكام اعتقادية وهي المتعلقة بذات الله – تعالى- وصفاته وغير ذلك من مسائل الإبانة والاعتقاد، وهي المراد من قوله – تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ .... الآية﴾ [الشورى: ١٣].

٢- أحكام تهذيبية أخلاقية: كالفضائل التي أمر بها الشرع من الصدق، والوفاء بالعهد، والصبر، والأمانة، ونحوها من مكارم الأخلاق، وما نهى عنه من مساوئ الأخلاق، وكالكذب، والخيانة، وخلف الوعد، ونحوها. وهذا مما جاءت به جميع الشرائع، كما أشير إليه في الآية السابقة.

---

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د/ نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، ص١٥.

(٢) التشريع والفقه في الإسلام، المناع القطان، مؤسسة الرسالة، ص١٥.

٣- أحكام عملية: وهي التي تتعلق بأفعال الناس كوجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وحرفة الزنا، وحل البيع، ونحو ذلك مما يبحث عنه في علم الفقه، وهي التي عناها الحق بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

ويقسم الفقهاء الفقه إلى عبادات، وهي: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله كالصلاة، والصيام، والجهاد، ونحوها.

وإلى معاملات، وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الناس وتصرفاتهم، ويقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية لهم، وتنظيم علاقاتهم الفردية والجماعية كالبيوع بأنواعها والأنكحة ونحوها(١).

ويرى بعض الفقهاء أن الفقه ينقسم إلى أربعة أركان:

العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والعقوبات(٢).

وخلاصة القول الذي نريد أن نخرج به أن المطلوب من المسلمين هو تطبيق الشريعة كاملة، كما قال – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة]، وكما قال – تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]. والشريعة كلها منزلة من عند الله، إما عن طريق الكتاب، أو السنة، فلا ينبغي أن يختلط في الفهم عند المطالبة بتطبيق الشريعة، انصراف الذهن إلى الحدود الشرعية التي هي جزء من العقوبات، التي هي جزء من الفقه، الذي هو جزء من المعاملات، التي هي قسم من الشريعة، باعتبارها مبادئ ومعاملات، بل إن الشريعة تشمل كل هذا فعدم تطبيق الحدود لايعني عدم تطبيق الشريعة .

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص١٣ – ١٥، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٦.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي وعلاقته بالحكم الوضعي والتكليفي وعوارض الأهلية، وأثر ذلك في تطبيق الأحكام الشرعية

تعريف الحكم الشرعي:

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة كلها، لا تخلو من مطاعن أقلها مطعنًا هو القول بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا)[1].

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين، هما:

الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

فالتكليفي: (ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاءًا أو تخييرًا).

فإذا كان اقتضاء الفعل جازمًا فهو الواجب، وإن كان اقتضاء الفعل غير جازم، فهو المندوب، وإن كان اقتضاء التركب جازمًا، فهو الحرام، وإن كان اقتضاء الترك غير جازم، فهو المكروه، والتخيير هو ما خير الشارع المكلفين فيه بين الفعل والترك بغير ترجيح لأيهما، وهو الإباحة[2].

وهذه الأحكام هي أحكام الفقه التي يبحث عنها الفقيه، ويستنبطها من الأدلة ولأجلها دون الأصول[3].

أما الحكم الوضعي فقد عرفه الرازي بأنه: (خطاب الله – تعالى- بجعل الشيء سببًا

---

(١) المانع عند الأصوليين (ص١٣).

(٢) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص٢٧).

(٣) سلم الوصول على نهاية السول (١/ ٧٣).

وشرطًا ومانعًا)[1].

فالتكليفي يتعلق أصالة بالاقتضاء والطلب عليه، فهو يأخذ صورة الإنشاء الطلبي من قبل الشارع، أما الوضعي فسمي بذلك لأن الله – سبحانه – وضع أو جعل ضوابط ينضبط بها خطاب الإنشاء الطلبي- التكليفي- ليقع أداؤهم فيما طلب منهم على نحو من المطابقة لقصده في التشريع، وهذه الضوابط أصالة هي علائق السببية والشرطية والمانعية[2].

ويقول أيضًا: «التكليف بالشريعة لما كان دائمًا إلى انقضاء الوجود بقيام الساعة، كما أجمع عليه المسلمون، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم والقرون؛ لأن الشارع إما الله – سبحانه وتعالى، وخطابه لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الرسل –عليهم السلام- الملائكة إلى الأنبياء، أو الرسول ﷺ إلى الناس، وهو غير مخلد في الدنيا حتى يُعرف خطاب الله – تعالى- وأحكامه في الحوادث بواسطته في كل وقت، بل هو بشر عاش بين الناس زمانًا حتى عرَّفهم أحكام معاشهم، ومعادهم، ثم صار إلى رحمة الله وكرامته، اقتضت حكمة الشرع نصب أشياء تكون أعلامًا على حكمه ومعرِّفات له، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة، تحصيلاً لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف، وتلك الأشياء التي نصبت معرفات لحكم الشرع هي الأسباب والشروط والموانع»[3].

ويدخل تحت الحكم الشرعي إما تكليفًا، أو وصفًا على خلاف بين الأصوليين[4] أحكام العزيمة والرخصة، فالعزيمة: اسم لما طلبه الشارع، أو أباحه على وجه العموم، والرخصة: اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة، وتشمل العزيمة الأحكام التكليفية الخمسة دون

---

(١) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحة، ص٣٥.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤١١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) انظر: المانع عند الأصوليين، ص٧٩، وما بعده.

أحكام الوضع.

قال الطوفي في شرح تعريف العزيمة: «فقولنا: الحكم الثابت لدليل شرعي يشمل الواجب والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام»[1].

وجعلها الزركشي من ضمن أقسام خطاب الوضع، حيث قال: «خطاب الوضع: الذي أخبرنا أن الله وضعه، ويسمى خطاب الإخبار، وهو خمسة أيضًا؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمه الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب، والعلة، والمقتضي، وإن نافاه فالمانع، وتاليه الشرط، ثم الصحة، ثم العزيمة، وتقابلها الرخصة. فالأول: أوقات الصلاة، ونصاب الزكاة. والثاني: كالدين في الزكاة، والقتل في الميراث، والنجاسة في الصلاة. والثالث: كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة. والرابع: الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان. والخامس: كحل الميتة للمضطر»[2].

وأيًّا كان تبع هذه المسميات للحكم التكليفي أو الوضعي فإن:

١-الحكم الشرعي يكون من هذه المكونات التكليفية والوضعية.

٢- الحكم التكليفي مرتبط بخطاب الوضع، أو يدور في دائرته، ولا يمكن أن يخرج عنها، ويشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع، لا يشترط ذلك فيه[3]، وقد ينفصل خطاب التكليف عن خطاب الوضع، وقد يجتمعان في حالات ذكرها القرافي – رحمه الله – ليس هذا مجال الاستطراد فيها[4]، إلا أنه ينبغي أن نشير هنا أيضًا إلى أن من مباحث الحكم التكليفي ما يدخل في مباحث

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٦٩- ١٧٠).

(٣) الفروق (١/ ١٦١).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٣).

الأهلية، وهي صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه[1].

وبناءً على ما سبق فإن الحكم الشرعي لكي يكون صحيحًا خاليًا من المفسدات لا بد أن تجتمع فيه مكوناته: من خطاب التكليف، وارتباطه بخطاب الوضع وعلاقتهما بالعزيمة والرخصة مع ما يلزم خطاب التكليف من شروط العلم، والقدرة مع ملاحظة ما قد يعتريه من عوارض الأهلية كالصغر، والعته، والجنون، والنسيان، والغفلة، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض والنفاس للنساء، والموت، والرق، وهي التي تسميها الأصوليون: العوارض السماوية، والجهل، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفه، والسفر، والإكراه، وهي ما يسميها الأصوليون: العوارض المكتسبة[2].

ولا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية إلا بعد اكتمال أقسام الحكم الشرعي وانضباطه بما ذكر أعلاه، وخصوصًا ما يتعلق بالرخصة الشرعية المبنية على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وعلاقة هذا الكلام السابق في الحكم الشرعي عند الأصوليين بموضوع الحدود الشرعية أن الحدود الشرعية إنما هي أحكام شرعية يشملها كل ما قيل من ارتباطها بخطاب الوضع والتكليف، وعوارض الأهلية، فلا بد لها من أسباب وشروط، وموانع، ونظر في عوارض الأهلية، وما يقوي ذلك من الأخذ بالرخص أو العزائم، كما سيتبين من خلال ما يأتي من مسائل في هذه الموضوع.

---

(١) عوارض الأهلية، ص٧٠.

(٢) المرجع السابق (ص١٢٤).

المسألة الثالثة: تحقيق المناط في تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بقاعدة تغير الفتوى وعلاقة ذلك بحاضر المسلمين المراد تطبيق الحدود فيه

معنى تحقيق المناط

لغةً: التحقيق من حقق، والحق: نقيض الباطل، وحق الأمر: صار حقًّا، وثبت، وتقول: حققت الأمر، وأحققته إذا كنت على يقين منه[1]، والحق هو الشيء الثابت الذي لا يتغير، ومن أسماء الله الحسنى (الحق)[2].

والمناط: من ناط الشيء ينوطه نوطًا: علقه، والنوط: ما علق بالمصدر.

وكل ما علق من شيء فهو نوط، ونيط به الشيء: وصل به[3].

وتحقيق المناط له صورتان:

الصورة الأولى: تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها، وحينئذٍ يكون تحقيق المناط بعيدًا عن القياس، مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله – تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، فتعيين ولي الأمر العدل يعتبر تحقيقًا للمناط؛ لأنك طبقت القاعدة العامة وهي العدل في آحاد صورها وجزئياتها، وهو تعيين أولياء الأمور ونصب القضاة.

الصورة الثانية: إثبات علة متفق عليها الأصل في الفرع لإلحاق نوع بالأصل. وهذا التعريف أدق من التعريف الأول، فالعلة المتفق عليها في الأصل إذا أثبتناها في الفرع فهذا هو تحقيق المناط، مثال ذلك علة الربا[4].

---

(١)المعجم الوسيط، مادة (حق)، انظر: القاموس المحيط، مادة (حق).

(٢) ورقة الاجتهاد بتحقيق المناط – فقه الواقع والتوقع، لمعالي الشيخ عبدالله بن بيه.

(٣) المرجع السابق، مادة (ناط).

(٤) انظر: ورقة الاجتهاد بتحقيق المناط – فقه الواقع والتوقع.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله: «... الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف في الآية في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين عمله...»[1]، وعرفه ابن تيمية بقوله: «أنه العمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعنيين: هل هم من ذوي العدل المرضيين، أم لا....»[2].

ومعنى ذلك أن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع لتكون مطابقة للمعنى المراد شرعًا يحتاج إلى نوع من الاجتها في فهم المراد من حكم الشارع، وفهم الواقع، ومدى مطابقته له، وفي هذا المقام يقول ابن القيم – رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في مواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. ومن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين، أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس من حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله ورسوله ﷺ»[3].

ويقول في موضع آخر: «فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما، فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل

---

(١) الموافقات (٤/ ٨٩)، وما بعده.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٩)، وما بعده.

(٣) أعلام الموقعين (١/ ٩٧- ٩٨).

الواجب مخالفًا للواقع»[1].

والواقع يختلف زمانًا ومكانًا وأقوالاً وعوائد ونحو ذلك، قال ابن عابدين «كثير من الأحكام تختلف أصلاً في الزمان، .... أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لعزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»[2].وهو كما وصفه الفقيه الحنفي البابرتي (**فَقَدْ قَالَ الْمَشَايِخُ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –: هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، لِأَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ الْقُدْرَةُ وَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ إلَّا لِلسُّلْطَانِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيَّرَ أَهْلُ الزَّمَانِ**)العناية ٩/ ٣٣٣

ويؤكده ابن القيم في هذا متهمًا مخالف هذه القاعدة بالجهل والجناية على الشريعة، حيث يقول: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل. وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[3].

فعلم مما سبق أن تطبيق الأحكام الشرعية ومنها (الحدود) موضوع بحثنا هذا، يحتاج إلى اجتهاد في تحقيق المناط، الذي يراعي الواقع، ومدى ملاءمة تطبيقها على واقع الناس، وهذا محض الفقه، كما قال ابن القيم، ويشهد له وقائع في السنن وسيرة الخلفاء الراشدين.

ومن ذلك ما ذكره ابن شيبة – رحمه الله – في مصنفه[4]: «لما جاء عبد الله بن عمرو

---

(١) الطرق الحكمية، (ص٤).

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٣.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٨٧).

(٤) برقم ٢٨٥٦٨.

الحضرمي لعمر – رضي الله عنه- بغلام له ليقطع يده، قال: وماله؟ قال: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهمًا. قال عمر: «غلامكم سرق متاعكم».

فتأمل كيف حقق عمر المناط في تطبيق حد السرقة على الغلام، حينما نظر إلى الواقع من جميع صوره، ووجد أنه يؤول في النهاية إلى أن الغلام مال؛ لأنه مملوك لسيده، والمتاع الذي سرقه كذلك، وهذا كاف في رد حد السرقة عنه، وسيأتي مزيد أمثلة لذلك في ثنايا هذا البحث – إن شاء الله.

المسألة الرابعة
الاستطاعة شرط في تطبيق الأحكام الشرعية

وذلك مبني على قوله – تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] قال قتادة: هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده[١]. وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٢]. قال ابن العربي المالكي – رحمه الله: « وقد ذكرناه في مواضع، وهاهنا وفيما تقدم وبيَّنا حكمة ربط الأمر بالاستطاعة، وإطلاق ذلك على الجملة، وهاهنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضًا، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

فجميع أوامر الشريعة ونواهيها مبنية على الاستطاعة ومن ذلك مسألة تطبيق الحدود الشرعية، فهي داخلة فيها، وقد سبق أن بينا في التمهيد معنى الاستطاعة، وأنها من شروط تطبيق الأحكام الشرعية.

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢٦٧)، لأبي بكر محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

المبحث الثاني
قواعد وشروط في تطبيق الحدود الشرعية
تمهيد

قدمنا في المبحث الأول أن الحدود هي أحكام شرعية ينبغي أن ينظر فيها إلى خطاب التكليف، وخطاب الوضع نظرة واحدة مع مراعاة ما في المكلف في عوارض الأهلية، وشروط التكليف، ومدى الأخذ بالرخصة والعزيمة في ذلك، مما يتناسب مع مسألتنا هذه.

فشرط التكليف والعلم بالتحريم، والاختيار في النقل من الشروط التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[1]، والحد أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف لأنه يبدأ بالشبهات.... إلى آخر ما في هذا الباب[2].

وهناك من المواقع التي تحتم تطبيق الحد، أو تسقطه، وهؤلاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هم الذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات، ولكنها أهلية ناقصة، فلا يتحملون العقاب الذي على المريد العاقل لكن تنقص تبعاتهم، وهؤلاء هم الضعفاء والمجانين، والمعاتيه، ومن يكون في حال جهل، وهم المخطئ، والغالط ومن يفقدون الوعي، وهم: السكران، والنائم، والمغمى عليه، على خلاف بين الفقهاء في هؤلاء.

القسم الثاني: هم الذين لايملكون الحرية، والفعل في ذاته جريمة، ونسب لغيره، إذا كان على غيره عذاب، وهذا يكون في حال الإكراه.

القسم الثالث: من ينزلون الأذى بغيرهم، ولكن يقترف الفعل بحال فيه وصف الجريمة، وهؤلاء أربعة أنواع:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود (٤٣٩٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٦/ ١٦٥، وما بعده.

أ) من يكون في حال دفاع عن النفس أو المال.

ب)من يفعل فعلاً هو في أصله موضع عقاب جريمة، ولكنه وقع منعًا لاستمرار جريمته.

جـ) ارتكاب الجريمة برضا المجني عليه على خلاف الفقهاء.

د) ارتكاب أمر يعتبر في ذاته جريمة، ولكن دفع إليه العار، كمن يقتل إحدى قريباته لتأكده من زناها[1].

وإضافة لما ذكر أعلاه، فإن هناك ما يمنع من إقامة الحدود بالنظر إلى الواقع، وتحقيق المناط فيه، وهو موضوع هذا البحث.

المسألة الأولى: الأمن وعدم الفتنة، وأثرهما في تطبيق الحدود.

في حال وجود اضطرابات في البلد المسلم، أو فتن، فإنه لا يمكن تطبيق الحدود؛ لأن ذلك قد يكون مما يزيد الفتنة ولا يطفئها، مما يؤدي إلى انتشارها، أو استمرارها، يقول ابن تيمية –رحمه الله– متحدثًا عن زمن الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما: «ولم يكن ممكنًا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ونحو ذلك؛ لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره، وأمراء عسكره، غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به، فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام»[2].

وقد ترك النبي ﷺ إقامة حد القذف على عبدالله بن أبي سلول خشية الفتنة، وقد ذكر لذلك ابن القيم أسبابًا أخرى، حيث قال: «ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها، وكفاره، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله العذاب الأليم في الآخرة، فيكفيه ذلك، وقيل: ..... وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته

---

(١) الجريمة، ص٣٩٤- ٣٩٥، بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٧٧.

كما ترك قتله، مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مرارًا، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعًا فيهم رئيسًا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله تُرك لهذه الوجوه كلها»[1].

بل نقل ابن العربي – رحمه الله– اتفاق الأمة على جواز تأخير القصاص إذا أدت إقامته إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة.

المسألة الثانية: تطبيق الحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل شرائع الإسلام، ومنها تطبيق الحدود، فيراعى في تطبيقها قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله بقوله: «فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرَّمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو، ولعب، أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله، فهو المراد، وإن كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفر عنهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال، والسحر، فدعه وكتبه، وهذا باب واسع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه، ونور ضريحه – يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر لأنها تصد عن

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٦٢- ٢٦٤، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٥٨، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر كلام ابن القيم في عدم إقامة حد القذف عليه، وبيَّن أن الصحيح أن عبد الله بن أبي كان ضمن المحدودين. (فتح الباري ٨/ ٣٣٧).

ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[1].

وإقامة الحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن تيمية – رحمه الله: «يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق.... والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها .... فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها، لم يدفع فساد بأشد منه، والله أعلم»[2].

وهذا الكلام نفيس جدًّا لشيخ الإسلام ابن تيمية، حينما بنى إقامة الحدود على قاعدة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبناء عليه فإن ترتب على إقامتها فساد من جهة الحكم، أو الشرعية، فإنها لا تقام؛ لأن الفساد لا يدفع بفساد أعظم منه.

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ٤ – ٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥ – ١٧٦، بتصرف.

المسألة الثالثة: إقامة الحدود من المسائل المختصة بالإمام دون سواه

من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم ربط تطبيق الحدود بالإمام وجعلها من مسائل الإمامة[1].

قال ابن رشد، رحمه الله: «.... الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان»[2].

قال الطرابلسي: «وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكل وال لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهارج»[3].

وقال الشربيني: «ولا يستوفى قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء .. والمراد بالإمام هنا الأعظم أو نائبه وكذا القاضي»[4]. ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذلك خلفاؤه من بعده[5].

فالإمامة مقدمة على تطبيق الحدود وكذلك الجهاد ونحو ذلك لا تقام إلى بوجود إمام وإذنه درءًا للفتنة وحفظًا للضروريات الخمس التي بها قوام حياة الناس ومعاشهم وإنما شرعت الحدود لحفظها، فكيف تكون سببًا لضياعها؟

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٥.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٨.

(٣) معين الآحكام في تدبير أصل الإسلام ١/ ٦٧. ت د/ فؤاد عبد المنعم.

(٤) معنى المحتاج ٤/ ٤١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٦.

المسألة الرابعة: مراعاة مقاصد الشريعة في تطبيق الحدود

مقاصد الشريعة هي: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[1].

وقد وقع بسبب الجهل بمقاصد الشريعة ومراعاتها في تطبيق الأحكام (غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة تكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة أخرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[2].

وقد ضرب ابن القيم - رحمه الله - على كلامه هذا أمثلة كثيرة، منها ما ورد عن النبيﷺ أنه (نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)[3]، وعلق على هذا الحديث بقوله: «فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا». قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره... وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة...»[4].

وذكر عن عمر - رضي الله عنه - في هذا قصة الوليد بن عقبة حينما شرب الخمر فنهاهم حذيفة عن حده، وكذلك قصة أبي محجن يوم القادسية مع سعد بن أبي وقاص ثم قال معلقا

---

(١) نظرية المقاصد، ص٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٠).

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٥-٦.

على ذلك: «وليس في هذا ما يخالف نصًّا، ولا قياسًا، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعًا، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة لكان أصوب. قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

قلت: وأكد ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لمعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[1].

وفي هذا دليل قاطع على أنه إن وجد في عصر من العصور أن تطبيق الحدود يؤدي إلى إفساد في الدين أو ضرر على المسلمين فإن في قول ابن القيم: «فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى» مستندا قويًا لذلك.

ومن هذه الحالات خشية الضرر على المسلمين بغزوهم من قبل أعدائهم لضعفهم أو التضييق عليهم في معاشهم فإن كل هذه المضار ينبغي أن تكون سببًا في تأخير إقامة الحدود لحين تغير الأحوال، ومما يروى في هذا الشأن أن النجاشي ملك الحبشة لم يقم الحدود في بلده بل لم يكن يستطيع ذلك لعدم وجود القوة الكافية من المسلمين التي تعينه على مناوئيه، ولربما أفضى ذلك إلى زوال ملكه بالكلية، ولا شك أن في بقاء ملكه من المصالح للمسلمين مايكون سببا لتأخير تطبيق الحدود، ومع ذلك شهد له النبيﷺ بالإيمان، وصلى عليه بالمدينة صلاة الغائب حينما علم بموته.

وقد فعل ذلك النبي ﷺ أول الإسلام مع المنافقين، ولم يقم عليهم حدًّا.

وقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين أو إقامة الحدود عليهم لما في ذلك من الفتن والمفاسد المترتبة عليه. قال ابن تيمية – رحمه الله: «قد قدمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٦- ٧.

في أول الإسلام أذى كثيرا، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله - تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

«لأن إقامة الحدود عليهم كان يفضى إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم»[1].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٢٣/١.

المسألة الخامسة:

عدم تشوف الشريعة الإسلامية إلى تطبيق الحدود ما لم ترفع إلى الإمام

قال ابن قدامة: «ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار أو التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعًا، ثم قال: «**لعلك قبّلت، لعلك لمست**». وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «**ما إخالك فعلت**». إلى أن قال: «ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار؛ لما روي عن ﷺ أنه قال: لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيه قرآن: «**ألا سترته بثوبك كان خيرًا لك**» .. وعن سعيد بن المسيب قال: جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب، فقال له: إنه أصاب فاحشة، فقال له: أخبرت بهذا أحدًا قبلي؟ قال: لا، قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله؛ فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدًا، فانطلق إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تعزه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك»[(١)].

وعن عائشة – رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**»[(٢)].

وقال عمر – رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[(٣)].

فإذا كانت الشريعة لا تتشوف إلى إقامة الحدود على الناس ودفعها عنهم فإن الأولى أن

---

(١) المغني ١/ ٣٧٩- ٣٨٠.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٦٢) رقم (٣٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٦٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٤٩٣).

تنصرف في همة المسلمين إلى تطبيق الشريعة في حياتهم كاملة ويعطون لـذلك الدرجـة الأولى في التطبيق، وتكون إقامة الحدود تابعة لها ومقدمة له.

المسألة السادسة: مراعاة الزمان والمكان والحال والظروف في إقامة الحدود

وأوضح مثال على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عام الرمادة أو المجاعة، حيث أسقط القطع عن السارق. قال الإمام أحمد لا قطع في المجاعة، وعلق عليه ابن قدامة بقوله: «يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر .. وعن الأوزاعي مثله، وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به؛ فإن له شبهة في أخذ ماله أو ما يشتري به ما يأكل، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه- أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظن أنه يجيعهم»[1].

قال ابن القيم: «وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إجابا بالثمن أو مجانًا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك...»[2].

فمراعاة حاجات الناس لحفظ أنفسهم مقدم على حفظ أموالهم كما قرره أهل الإسلام، وقاعدة درء الحدود بالشبهات تدخل كثيرا في مسألة إقامة الحدود حينما يتغير الزمان أو المكان أو أحوال الناس من ضعف وقوة ونحو ذلك.

---

(١) المغني ١٦/ ٤٦٢- ٤٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١١- ١٢.

المبحث الثالث

ماذا يترتب على عدم أو تأخير إقامة الحدود

المسألة الأولى: عدم تطبيق الحدود معصية لا توجب التكفير أو الخروج على الإمام.

سبق أن تكلمنا عن أن الحدود جزء من جزء من جزء من الشريعة الإسلامية وهي من المسائل العملية الفقهية لا من مسائل الإيمان والاعتقاد والتي يكفر صاحبها إن لم يعتقدها فعدم تطبيق الحدود يعد معصية لا يكفّر بها صابحها ولا تكون سببا للخروج عليه حيث أجمع أهل العلم على عدم الجواز على الخروج على الإمام لمعصية لما في ذلك من الفتن والشرور التي لا تخفى على بصير وعاقل.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله: «فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به وإن تركه كان عاصيًا لله بتركه والأدب أمر لم يبح له إلا بالرأي وحلال له تركه. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله، فلم يعاقبهم، ولون كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم»[1].

---

(١) الأم ٦/ ١٧٦.

المسألة الثانية: عدم إقامة الحدود لا يعني إلغاء العقوبات الأخرى على مرتكبي الحدود:

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام العقوبات المبني على حفظ المصالح أو الضروريات المعتبر ة وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وماشرعت الحدود الست إلاحمايةً لها وزجرًا لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها وحينما تؤجل إقامة الحدود لسبب ما فإن ذلك لا يعنى أن تترك هذه المصالح دون عقوبات رادعة وإلا لشاعت الفوضى واختل نظام حياة الناس ومعاشهم.

وعليه فإنه يشرع للإمام أو نائبه اللجوء إلى العقوبات التعذيرية المؤقتة -إن صح التعبير- تحقيقًا لمصلحة حفظ هذه الضروريات

جاء في أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد في الفصل الخامس منه في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال: «اعلم أن ما وقع من الخلاف بين الأئمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير لا يخفى أمره على من له أدنى مسيس بالفقه .... إلا أن كلام البرزلي ومن ردّ عليه هو – والله أعلم – مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضاها ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله. وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود وإجرائها على أصلها: فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفضٍ لخراب العمران وهدم البنيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكانت الاستطاعة تبلغ إما إيقاع تعزير يزدجر به وتنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم من التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن غاية ذلك ما تصله الاستطاعة والوقت؛ درءًا للمفسد ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة

إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه»[1]. ا.هـ كلامه.

المسألة الثالثة: التدرج في إقامة الحدود لا يعني إلغاءها وعدم تطبيقها

التدرج في أخذ الناس ودعوتهم إلى الشريعة منهج نبوي طبقه النبي ﷺ في دعوته، ودعا إليه أصحابه. فإذا كان التدرج في التشريع قد انتهى إلا أن التدرج في تطبيقه باق إلى يوم الدين ما كانت هناك حاجة لذلك، وهو من فقه الأولويات وتقديم الأهم فالأهم والبدء بالأيسر فالأيسر، وقد بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وقال له: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله عز وجل، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله -عز وجل- قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم، فإن أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرام أموالهم**»[2].

ولا ريب أن المسلمين أولى الناس بالدعوة إلى التدرج في تطبيق الشريعة بعد طول زمان من ضعف تطبيقها مع ضعف في الإيمان وكثرة في الملهيات والفتن الصادة عن سبيل الله فتأخير إقامة الحدود لهذا السبب وغيره من الأسباب منهج نبوي ينبغي الأخذ به حفظًا لدين الناس ورعاية لمصالحهم الدنيوية والأخروية.

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد.

(٢) متفق عليه، البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) واللفظ له.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فإن من النتائج التي خرج بها هذه البحث ما يلي:

١- الاستطاعة شرط في تطبيق أوامر الشرع .

٢- الشريعة الإسلامية أقسام والحدود جزء من أقسامهاوعدم تطبيقها لايعد عدم تطبيق للشريعة.

٣- الحكم الشرعي لكي يكون صالحا للتطبيق والتنزيل لا بد من تحقيق خطاب التكليف والوضع فيه مع مراعاة عوارض الأهلية وما يعترض من أحكام الرخص والعزيمة.

٤- تحقيق المناط في تطبيق الأحكام يعني فهم الحكم وفهم الواقع ومعرفة طرق تنزيله عليه.

٥- من شروط تطبيق الحدود وجود البيئة الآمنة وعدم الفتنة.

٦- إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يراعى فيها ما يراعى فيه.

٧- إقامة الحدود للسلطان وحده دون غيره.

٨- لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة عند إقامة الحدود.

٩- الشريعة لا تتوقف إلى إقامة الحدود، وتسعى إلى درئها بالشبهات.

١٠- لا بد من مراعاة الزمان والمكان والأموال في إقامة الحدود.

١١- التدرج في تطبيق الحدود لا يعنى إلغاءها.

١٢- عدم تطبيق الحدود معصية لا تستلزم التكفير أو الخروج على الإمام.

١٣- الحدود من العقوبات الرادعة للعصاة يلجأ للتعازير عند تعذر إقامتها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

١- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد لأبي الحسن علي التسولي، دار الغرب الإسلامي – ت: عبد اللطيف أحمد محمد صالح.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي بيروت، دار المعرفة ط٢ ١٣٩٥هـ.

٦- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- تاريخ الفقه الإسلامي، لبدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

١١- التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، مكتبة وهبة - القاهرة.

١٢- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٧- سلم الوصول على نهاية السول – محمد بخيت المطيعي – دار الفاروق.

١٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٩- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢١- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢- شرح مختصر الروضة،المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٢٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ت. عبد الله التركي – دار هجر.
٢٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٢٥- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦- الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٨- فتح المنان شرح زيدان رسلان، لمحمد بن علي بن محسن، ط٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت..
٣٢- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، للدكتور نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.
٣٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٣٤- مجموعة رسائل ابن عابدين – للشيخ محمد أمين بن عابدين – دار عالم الكتب..
٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٣٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط٤، ١٤٢٦، مكتبة الشروق الدولية.
٣٧- معين الحكام على الأقضيةى والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع – دار الغرب الإسلامي..
٣٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٢- ورقة الاجتهاد بتحقيق المناط – فقه الواقع والتوقع، لمعالي الشيخ عبدالله بن بيه، الكويت ١٤٣٤هـ.